

Distr.: General  
21 July 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ألبانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-08907 150814 180814



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 8 9 0 7 \*

- ١- وفقاً للفقرة ١٠٦ من مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وبعد النظر في التوصيات الواردة في هذه الفقرة، تقدم ألبانيا آراءها وردودها بشأن هذه التوصيات.
- ٢- وتحظى التوصيات التالية بتأييد ألبانيا وترى أن أكثرية التوصيات التي قبلت بها هي في طور التنفيذ، بينما قبلت جزئياً التوصيتين ٧-١٠٦ و ٢١-١٠٦ وأحاطت علماً بالتوصية ١٠٦-٢٢.

### التوصية ١٠٦-١ مقبولة/في طور التنفيذ

- ٣- يحمي التشريع الوطني ويضمن تمتع جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بالحماية التي تقضي بها اتفاقية حقوق الطفل.
- ٤- ويضمن دستور ألبانيا حقوق الطفل، وفي هذا السياق، تكفل الدولة، من خلال مبادئها القانونية، الوفاء باحتياجات رعاية الطفل وتنشئته وتعليمه وعمله ونمائه الفكري، والدولة ملزمة بكفالة إجراءات التخفيف لصالح الأطفال أثناء المحاكمة، وضمان حماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والعنف والإيذاء والاستغلال والاستخدام في العمل، وخاصة بموجب الحد الأدنى لسن عمل الأطفال.
- ٥- ويرد تعريف الطفل بوضوح في التشريعات المحلية، أي في القانون المتعلق بحقوق الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب توفير الحماية للأطفال. ووفقاً لهذا القانون، يشير لفظ "الطفل" إلى أي شخص يولد حياً، حتى بلوغ سن الثامنة عشرة. وفي حالة عدم تحديد سن الشخص بصورة تامة، على الرغم من وجود أسباب تدعو إلى الظن بأن الشخص المعني طفل، يعتبر الشخص طفلاً ويستفيد من هذا القانون إلى أن يجري تحديد سنه تماماً.

### التوصيتان ١٠٦-٢ و ١٠٦-١٤ مقبولتان/في طور التنفيذ

- ٦- ينص القانون الجنائي على أن "سوء معاملة القصر" جريمة. ويعني بذلك أي شكل من أشكال إكراه القصر أو استغلالهم أو دفعهم للعمل أو استخدامهم فيه، أو كسب الرزق أو التسول أو ممارسة أعمال تضر بنماتهم العقلي والبدني وتعليمهم. كما ينص القانون على الظروف المشددة للعقوبة، فضلاً عن العقوبات المناسبة.
- ٧- وينص "قانون العمل"، على حظر استخدام القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. وينطبق أحد الاستثناءات على الحالات التي يُستخدم فيها القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً أثناء العطل المدرسية فقط في الوظائف الخفيفة التي لا تضر بصحتهم ونماتهم.

- ٨- وينص القانون المتعلق بالسلامة والصحة أثناء العمل على توفير حماية خاصة للقصر في العمل، وعدم جواز تشغيلهم في الظروف الصعبة التي تشكل خطراً على رفاههم ونمائهم.
- ٩- ويُتناول بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال في خطة العمل المعنية بحماية ورعاية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وشكّلت فرقة عمل تتألف من ممثلي المؤسسات المركزية والمحلية على السواء، ومن أفرقة ميدانية، من أجل الوقوف على الحالات وإدارتها. وتنطلق، بداية من حزيران/يونيه ٢٠١٤، حملة للتوعية بمنع استغلال عمل الأطفال. ويُتوخى اتخاذ تدابير تعزز تفتيش عمل الأطفال وأسوأ أشكاله وأوضاع العمل في قطاعات معينة.

#### التوصية ١٠٦-٣ مقبولة/في طور التنفيذ

- ١٠- يضمن القانون المتعلق بحقوق الطفل حماية حقوق الأطفال. ومن أجل تعزيز نظام حماية الأطفال، يُتوخى إعادة النظر في الإطار القانوني القائم والسياسات، وتحليل هذا النظام وتقييمه للتعرف على إنجازات النظام المتعدد القطاعات ومشاكله وسلامة أدائه وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة.
- ١١- واعتمد بروتوكول العمل المتعلق بنظام حماية الأطفال، الذي ينص على إجراءات للتعامل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر، ويشمل مختلف الجهات الفاعلة (ومنها المدرسون وموظفو الشرطة والعاملون في المجال الصحي)، فضلاً عن الجهات الفاعلة على الصعيد المحلي.

#### التوصية ١٠٦-٤ مقبولة/في طور التنفيذ

- ١٢- يركز تعزيز التدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على إدماج المرأة في سوق العمل، ولا سيما النساء من الفئات الضعيفة، عن طريق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتري للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وذلك كما يلي:

- تعزيز تكافؤ فرص العمل عن طريق اتباع سياسات فعالة في سوق العمل؛
- زيادة عدد الذكور والإناث عن طريق توفير برامج تعليم وبرامج تدريب مهني جيدة؛
- زيادة مشاركتهم في التدريب المهني، وخاصة بالنسبة إلى النساء وعملهن.

#### التوصية ١٠٦-٥ مقبولة/في طور التنفيذ

- ١٣- تتضمن الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وخطة العمل المتصلة بها، ما يلي: تعزيز الآلية القانونية والمؤسسية؛ وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار؛ وتمكين النساء والفتيات اقتصادياً؛ والحد من العنف القائم على نوع الجنس.

وحددت بالفعل التكاليف المالية ومصادر التمويل من أجل تنفيذها. وستلبي هذه السياسات احتياجات الفئات الضعيفة من النساء اللواتي يعشن في حالة من الحرمان بسبب الإعاقة أو الأصل الاجتماعي والإثني أو الميل الجنسي. وتوضع برامج وحملات للتوعية بالقضاء على التمييز بين الجنسين.

١٤- وتنص استراتيجية الثلاث سنوات بشأن التثقيف في مجال اختيار جنس المولود قبل الولادة، المزمع تنفيذها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤، على ما يلي:

- حملات توعية وأنشطة تثقيفية بشأن اختيار جنس المولود قبل الولادة وعواقبه الطويلة الأجل؛
- النماذج والنهج التي تؤثر في المعايير والممارسات الجنسانية المتبعة داخل الأسرة والمجتمع؛
- تدريب المهنيين فيما يتعلق بالإجهاض الانتقائي واختلال نسبة الولادات بين الذكور والإناث؛
- تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- تحسين نظام رصد البيانات لتسجيل الولادات في المؤسسات الصحية.

#### التوصية ١٠٦-٦ مقبولة جزئياً

١٥- يُقبل الجزء الأول من هذه التوصية ويجري تنفيذه، ويتناول التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالتمييز.

١٦- ولا يُقبل الجزء الثاني من التوصية بشأن اعتماد أحكام جديدة تحظر التمييز القائم على أساس الجنسية، وذلك للأسباب التالية: يتضمن القانون المتعلق بالحماية من التمييز قائمة مفتوحة (غير حصرية) لأسباب التمييز، بما في ذلك عبارة "على أي أساس آخر". وفي هذا السياق، ترد الجنسية كأساس آخر لعدم التمييز.

١٧- ويضمن القانون الألباني المتعلق بالتمييز بالحماية الفعالة من التمييز ومن أي شكل من أشكال السلوك الذي يشجع على التمييز. وارتفع عدد التحقيقات بحكم المنصب وعدد قرارات الحماية من التمييز الصادرة عن المفوض المعني بالتمييز، وشرعت المحاكم في تنفيذ القانون.

#### التوصية ١٠٦-٧ مقبولة جزئياً

١٨- يُقبل الجزء الأول من التوصية فيما يتعلق بالتمييز ضد جماعات الروما والجالية المصرية. فالاستراتيجية الوطنية بشأن أقلية الروما وخطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما، تتضمنان تدابير تتعلق بما يلي: التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والاستحقاقات

الاجتماعية وبرامج التشجيع على تشغيل أفراد طائفة الروما والتدريب المهني والخدمات المجتمعية لأطفال طائفة الروما وإدماج أطفال الشوارع من الروما والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر والحماية من العنف وبرنامج المعونة الاقتصادية وخدمات الرعاية الاجتماعية.

١٩- ولا يُقبل الجزء الثاني من التوصية بشأن منح "الجالية المصرية" صفة الأقلية، وذلك للأسباب التالية.

٢٠- الموقف الحالي هو أن "الجالية المصرية" لا يعترف بها بصفتها أقلية قومية أو إثنية - لغوية، استناداً إلى معايير موضوعية وذاتية للاعتراف بالأقليات الوطنية.

٢١- وستنظر السلطات الألبانية في مسألة الاعتراف بالجالية المصرية كأقلية، وفقاً للضغوط الدولية المتعلقة بحماية الأقليات وتشريعات ألبانيا وتوصيات المنظمات الدولية.

#### التوصيتان ٨-١٠٦ و ٩-١٠٦ مقبولتان/في طور التنفيذ

٢٢- بموجب التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ تعتبر الأفعال التالية جرائم جنائية: "القتل بدوافع الانتقام أو الأخذ بالثأر"، و"التهديد الخطير بالانتقام أو الأخذ بالثأر"، و"التحريض على الانتقام" وتنص هذه التعديلات على العقوبات الجزائية.

٢٣- وجرى مؤخراً تنقيح خطة العمل بشأن منع الأنشطة الإجرامية وجرائم القتل من أجل الأخذ بالثأر والانتقام والكشف عنها وتسجيلها ومكافحتها، من أجل التصدي لهذه الظاهرة. وأنشئت وحدة خاصة معنية بمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المتمثلة في القتل لغرض الانتقام والأخذ بالثأر.

٢٤- وتعليم الأطفال المحبوسين بسبب ارتكاب أعمال انتقامية يكفله القانون "المتعلق بالتعليم قبل الجامعي"، والتعليمات الصادرة بشأن الإجراءات المتعلقة بتعليم الأطفال المعزولين". وعلى الصعيد المحلي، تتعاون مديريات التعليم الإقليمية والإدارات المدرسية مع المؤسسات المحلية على تحديد وعزل الأطفال وإتاحة التعليم والخدمات النفسية - الاجتماعية.

#### التوصية ١٠-١٠٦ مقبولة/في طور التنفيذ

٢٥- العقاب البدني غير منصوص عليه في القانون الجنائي باعتباره حكماً قائماً بذاته، لأن الإجراءات المتعلقة بهذا العقاب ترد بصفتها جرائم منفصلة من قبيل ما يلي: مضايقة الأطفال وضربهم وإهانتهم وتعذيبهم وتعنيفهم وإساءة معاملتهم، وتشكل ظروفاً مشددة للعقوبة.

٢٦- ويضمن القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل حماية الأطفال من العقاب البدني والتعذيب والمعاملة المذلة والمهينة وأعمال العنف في جميع الأماكن، بما في ذلك المدارس ومؤسسات الرعاية الداخلية ومؤسسات السجون. ووفقاً للقانون المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات المنزلية، يتم، في الحالات التي يُمارَس فيها أي شكل من أشكال العنف

ضد الأطفال في العلاقات الأسرية، طلب استصدار أمر حماية طارئ، فتأمر المحكمة بحماية الطفل فوراً، استناداً إلى مصالح القاصر الفضلى.

٢٧- وتنظم أنشطة لإذكاء وعي الجمهور والأبوين بشأن تجنب هذه الظاهرة وممارسة العنف ضد الأطفال. وسيعزز إصلاح الخدمات الاجتماعية الممارسات التي تدعم الأسر وتطور الخدمات المقدمة إلى الوالدين.

#### التوصية ١٠٦-١١ مقبولة/في طور التنفيذ

٢٨- وفقاً للقانون المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية، يحق لجهاز لشرطة ومكتب المدعي العام المطالبة باستصدار أمر لحماية القصر فوراً وتحديد موعد نهائي أدنى لصدوره لا يتجاوز ٢٤ ساعة.

٢٩- وتنص التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣، على العنف المتزلي بوصفه جرماً جنائياً قائماً بذاته. ويعتبر ظرفاً مشدداً ارتكابُ جرم جنائي في أثناء إصدار المحكمة أوامر الحماية من العنف المتزلي أو بعده، بما يزيد من تشديد العقوبة الصادرة بحق مرتكب العنف.

٣٠- وينص القانون المتعلق بالمساعدة القانونية على الحق في تلقي تلك المساعدة حتى بالنسبة إلى ضحايا العنف المتزلي.

٣١- ويُتوخى اتخاذ تدابير لتنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وأنشطتها للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وخطة العمل المتصلة بها.

٣٢- وتهدف آلية الإحالة الوطنية للعنف المتزلي التي تعمل في ٢٤ بلدية من بلديات ألبانيا إلى التصدي للعنف المتزلي على أساس متعدد التخصصات.

٣٣- ويُتوقع أن تُعتمد في عام ٢٠١٤ التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالمساعدة القانونية بهدف زيادة الشفافية والكفاءة، وحل المشاكل المواجهة أثناء التنفيذ.

#### التوصيات ١٠٦-٢ و ١٠٦-١٢ و ١٠٦-١٣ و ١٠٦-١٤ مقبولة/في طور التنفيذ

٣٤- أتاحت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ الحل لمسألة الاتجار بالبشر. وتتصل الأحكام المدرجة ذات الصلة بما يلي: عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر، ومعاقبة أولئك الذين يستفيدون من خدمات ضحايا الاتجار، والمعاقبة على اتخاذ إجراءات تيسر الاتجار بالبشر، والأحكام المتعلقة باستغلال الضحايا في البغاء في ظل ظروف مشددة، وتخفيف العقوبات المترتبة بحق المتعاونين مع العدالة وضحايا الاتجار.

٣٥- واستناداً إلى القانون المتعلق بالمساعدة والخدمات الاجتماعية، يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر، علاوة على الخدمات الاجتماعية التي تُقدّم لهم أثناء وجودهم في مراكز الإيواء

ومراكز إعادة الإدماج، من معونة اقتصادية بعد أن يغادروا هذه المراكز إلى أن تتاح لهم فرص عمل. وتوفّر اعتمادات مالية للمعونة الاقتصادية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٦- وتتضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال وضحايا الاتجار بالبشر، تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر والأطفال. وأنشئت آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار/الضحايا المحتملين واعتمدت القواعد المنصوص عليها، وإجراءات التشغيل الموحدة للتعرف على الضحايا وإحالة الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر.

#### التوصية ١٠٦-١٥ مقبولة/في طور التنفيذ

٣٧- تنص التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ على حماية الأطفال من البغاء واستغلال القصر تحديداً في البغاء، فضلاً عن إنزال عقوبات جنائية بحق مرتكبي هذه الجريمة.

#### التوصية ١٠٦-١٦ مقبولة/في طور التنفيذ

٣٨- يضمن التشريع حقوق الأشخاص الموقوفين/المدانين، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام وإجراءات قانونية منصفة.

٣٩- أُتخذت، خلال هذه الفترة، تدابير لزيادة فعالية التحقيقات والهيكل المعنية بمكافحة الفساد وزيادة الإجراءات الجنائية. وحُسنّت آليات هيكل الشرطة المعنية بالتحقيق في قضايا الفساد.

٤٠- اعتمدت، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، تعديلات على القانون المتعلق بحقوق السجناء والمحتجزين ومعاملتهم. ووُضعت الاستراتيجية المتوسطة الأجل لنظام السجون وخطة العمل الخاصة بها، وسوف يبدأ تنفيذها في تموز/يوليه ٢٠١٤. وتتضمن هذه الاستراتيجية نظاماً شفافاً يكفل المساءلة والكفاءة ويعزز مكافحة الفساد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت خطة عمل متوسطة الأجل لتنفيذ التوصيات ذات الصلة بنظام السجون، قُدّمت أثناء الاستعراض المتعلق بألبانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

#### التوصية ١٠٦-١٧ مقبولة

#### التوصيات ١٠٦-١٨ و ١٠٦-٢٠ و ١٠٦-٢٣ مقبولة

٤١- تستند ألبانيا في عملية الاعتراف بالأقليات إلى التقاليد التاريخية، فضلاً عن المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مثل المعايير الموضوعية ذات الصلة بالخصائص الإثنية والثقافية والدينية واللغوية التي تميزها عن بقية السكان. وتستند أيضاً إلى المعيار الذي ينطوي على الاختيار الشخصي. وتعترف ألبانيا بالأقليات التي تعود أصولها إلى اليونان ومقدونيا

وصربيا والجبل الأسود بصفتها أقليات قومية، أما أقليات الروما والأرومانيين/الفلاشين فيُعترف بها بكونها أقليات عرقية - لغوية.

٤٢- ويكفل دستور ألبانيا وتشريعاتها حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التعبير بحرية عن انتمائهم الإثني والثقافي والديني واللغوي إلى جانب حقهم في التعليم بلغتهم الأم، وفي الحفاظ على هويتهم الوطنية والثقافية والدينية.

٤٣- وتلتزم المؤسسات في ألبانيا بتنفيذ التوصيات الواردة في القرار الصادر عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (الذي اعتمده في شباط/فبراير ٢٠١٤). وفي خريطة الطريق (التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠١٤) بشأن تحقيق الأولويات الخمس للمفوضية الأوروبية، يُزمع اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الأقليات. وفي هذا الإطار، أنشئ فريق عامل يتألف من ممثلي المؤسسات المركزية والمؤسسات المستقلة من أجل تقييم الإطار القانوني والسياساتي القائم لحماية الأقليات وعرض مقترحات تتعلق بتحسين ذلك الإطار.

#### التوصية ١٠٦-١٩ مقبولة

٤٤- تضمّن نموذج التعداد السكاني الذي أُجري في عام ٢٠١١ أيضاً سؤالاً اختياريّاً يتعلق بالأصل الإثني، وفقاً لمبدأ الإعلان الذاتي. وأتاح هذا السؤال خيار الإشارة إلى الانتماء إلى إحدى المجموعات الإثنية أو خيار عدم الرد. ووفقاً لبيانات التعداد، تقدر النسبة المئوية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بنحو ١,٤ في المائة من مجموع السكان المقيمين في إقليم ألبانيا.

#### التوصية ١٠٦-٢١ مقبولة جزئياً

٤٥- الجزء الأول من هذه التوصية، "إلغاء أي من الأسس القانونية الممكنة للمعاملة التمييزية بين الأقليات القومية والإثنية - اللغوية" غير مقبول للأسباب التالية.

٤٦- ليس لمركز الأقليات القومية أو الإثنية - اللغوية أي أثر سلبي أو تمييزي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا "لحماية الأقليات القومية"، وتنفيذ التشريعات المحلية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات التي تعود أصولها إلى اليونان ومقدونيا وصربيا والجبل الأسود والتي تعترف بها ألبانيا بصفتها أقليات قومية، وأقليات الروما والأرومانيين/الفلاشين التي تعترف بها ألبانيا بصفتها أقليات عرقية - لغوية.

٤٧- ويُقبل الجزء الثاني من هذه التوصية بشأن أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى جميع الأقليات. فالقانون المتعلق بالتعليم قبل الجامعي يكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلّم لغتهم الأم وتلقي التعليم بها، وتعلم تاريخهم وثقافتهم.



### التوصية ١٠٦-٢٢ أحاطت ألبانيا علماً بها

٤٨ - من أجل تقييم الإطار القانوني والسياساتي القائم لاحترام الأقليات وحمايتها، أنشئ فريق عامل (بموجب أمر صادر عن رئيس الوزراء)، يتألف من ممثلي المؤسسات المركزية والمؤسسات المستقلة والجهات المعنية الأخرى، تمثيلاً مع التوصيات الواردة في قرار لجنة الوزراء ورأي اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ونتائج استنتاجات عملية المشاورات الواسعة النطاق، وسوف تقدم المؤسسات الألبانية الاقتراحات القانونية اللازمة المتعلقة بتحسين الإطار القانوني القائم وتنفيذه وبعتماد تشريع شامل.

---